

## 5852 - وجوب الكفارات على الفور - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ اخونا ايضا يسأل في باب الكفارات ويقول هل يجب على الانسان ان يكفر فوراً ام لا مانع من ان تبقى الكفارة في ذمته. الفورية متى وجبت الكفارة؟ الواجب يدار بها - [00:00:00](#)

سواء كانت كفارة الظهار او كفارة بطن في رمضان او كفارة يمين الواجب بداره. نعم. لان اوامر الله على الا ما دل الدليل على التراخي فيه. والله سبحانه قال وتوبوا الى الله جميعا. فالتوبة واجبة - [00:00:20](#)

من المعاصي والكفارة جزء من من التوبة. فان العاصي اذا كان في ذنبه كفارة يجمع بين الامرين فالذي مثلاً ظهر من زوجته عليه التوبة والكفارة والذي وطئها في رمضان عليه التوبة والكفارة مع قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع. والذي حلف - [00:00:40](#)

تعهد الهنء عليه التوبة اذا كان المعصية مع الكفارة فقط مثل ان يقول والله ما اشرب الخمر والله ما اعق والذي والله ما اغتاب احدا ثم يفعل عليه التوبة والكفارة جميعا. فكما ان عليه ان يدار به - [00:01:10](#)

عليه الميدان بالكفارة لانها من تمام التوبة ومن كمالها. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:30](#)